وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة
ومثله حد القذف ونحوه من زيادتي وكذا كزنديق
وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث كذلك
ومن به رق ولو مدبرا او مكاتبا لا يرث ولا يورث ثم
لنقصه ولانه لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا
فيورث ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء
لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية ::
واستثني ايضا كافر له امان جني عليه حال حريته
وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت
بالسراية حال رقه فان قدر الدية لورثته ولا يرث
قاتل من مقتول له وان لم يضمن بقتله لخبر الترمذي
وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شيء اي من الميراث
ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب
في الباقي ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها واما
المقتول فقد يرث القاتل بان يجرحه او يضربه ويموت
هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو ان يلزم من
توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت
فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر في الاقرار واما
استبهام تاريخ الموت المذكور فيما مر فعده مانعا ومنهم
من منع لما يأتي وقد قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع
في

في الحقيقة اربعة القتل والرق واختلاف الدين
والدور وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز او الاوجه
ما قاله في غيره انها ستة هذه الاربعة والردة واختلاف
العهد وان ما زاد عليها مجاز لان انتفاء الارث معه لا لانه
مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ او السبب كما في
انتفاء النسب ومن فقد بان انقطع خبره وقف
ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض به ::
بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطى
ماله من يرثه حينئذ اي حين قيام البينة او الحكم فان
مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز
موته فيها وهذا عند اطلاقهما الموت فان اسنداه
الى وقت سابق لكونه سبق بمدة فينبغي ان يعطى
من يرثه ذلك الوقت وان سبقهما ولعله مرادهم نبه
على ذلك السبكي في الحكم ومثله البينة بل اولى ::
وتقييدي بحينئذ اي من تقييد الاصل بوقت الحكم ::
ولو مات من يرثه المفقود قبل قيام البينة والحكم بموته
وقفت حصته حتى يتبين حاله وعمل في حق
الحاضرين بالاسوأ فمن يسقط منهم بحياة المفقود
او موته لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص
حقه منهم بذلك يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف
نصيبه بهما يعطاه كزوج وعم واخ لاب مفقود

Copyright © King Saud University